

والى قانون نظام الجمارك الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٢٢ وتعديلاته ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل فى شأن التعرفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق لتصنيف وتبويب السلع .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

الفريق / هلال بن خالد المعولي

صدر فى : ٢ من جمادى الأولى ١٤٢١هـ المفتش العام للشرطة والجمارك

الموافق : ٢ من أغسطس ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٠) الصادرة فى ١/١٠/٢٠٠٠م

البنك المركزى العمانى

اللائحة رقم ب م/٤٧/٢/٢٠٠٠

بشأن القيود على الإستلاف والتسليف

بعد الاطلاع على أحكام المادة ٢ - ١٠٩ (ن) والمادة ٤ - ٥٠ ر.م من القانون المصرفى

لعام ١٩٧٤م وتعديلاته ،

وبناءً على قرار مجلس محافظى البنك المركزى العمانى رقم م م / ١٢٩٧ / ١٠٧ / ١٠ / ١٧ / ٩٩

فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٩٩م .

تقرر

مادة (١) : لأغراض أحكام المادة ٤ - ٥٠ ر.م (ب) و (ج) من القانون المصرفى لعام ١٩٧٤ ، تعتبر

الشركات الفرعية والشركات الأم والأشخاص المنتسبين ومؤسسات الأعمال التي يملكها أو يسيطر عليها شخص هي الشخص ذاته .

مادة (٢) : لأغراض تفسير وتنفيذ وتطبيق أحكام المادة (١) من هذه اللائحة تطبق الأحكام الآتية :

أ - تعتبر الشركة (فرعاً) لشخص آخر إذا كان ذلك الشخص ، سواء بطريقة

مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شركة فرعية أو أكثر أو خلاف ذلك :

١ - يملك أو يسيطر ، سواء كان ذلك بالتعاقد أو خلاف ذلك ، على أكثر من ٢٥٪

من رأسمال الأسهم أو رأس المال أو ما شابهه في تلك الشركة أو .

٢ - يسيطر أو لديه الصلاحية للسيطرة ، عن طريق التعاقد أو خلافه ، على

تشكيل أو تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو أى مجلس آخر معادل أو مماثل

له ، سواء كان ذلك عن طريق ملكية رأسمال الأسهم أو رأس المال أو ما

شابهه في تلك الشركة أو .

٣ - له الحق فى الحصول على أكثر من ٢٥ ٪ من أى دخل (وليس بالضرورة من

كل دخل) يحصل عليه أو رأسمال تقوم بتوزيعه تلك الشركة ، سواء كان ذلك

عند التصفية أو عند حل تلك الشركة أو خلاف ذلك .

ب - تعتبر الشركة (أمماً) لشركة أخرى إذا كانت تلك الشركة الأخرى فرعاً كما هو

معرفة فى البند (أ) من هذه المادة .

ج - يعتبر الشخص (منتسباً) لشخص آخر إذا كان ذلك الشخص الآخر ، سواء

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق شركة فرعية أو أكثر ، يملك أو

يسيطر على أكثر من ٢٥ ٪ من رأسمال ذلك الشخص .

مادة (٣) : على جميع المصارف المرخصة فى السلطنة التقيد بما جاء فى هذه اللائحة وتسوية

أو ضاعها تدريجياً خلال فترة لا تتعدى عامين من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مادة (٤) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (٥) : يفوض الرئيس التنفيذى فى إصدار التعليمات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة .

مادة (٦) : تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها .

الدكتور/ علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نائب رئيس مجلس المحافظين

صدر فى : ٢٢ من ذى القعدة ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٨ من فبراير ٢٠٠٠م

نشرت هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦٧)
الصادرة فى ٢٠/٣/٢٠٠٠م

اللائحة رقم ب م/٤٨/٢/٢٠٠٠

بشأن إستئلاف أعضاء الإدارة العليا للمصارف من المصارف

التي يشاركون فى إدارتها

استناداً إلى أحكام المواد ٢- ١٠٩ ر (ن) ، ٤- ٤٠ ر (ب) و (ج) من القانون المصرفى لعام ١٩٧٤م وتعديلاته ،

وبناء على قرار مجلس محافظى البنك المركزى العمانى رقم م م / ١٢٩٧/١٠٧/١٠/١٧/٩٩
فى اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٢/١٠/١٩٩٩م .

تقرر

مادة (١) : لأغراض هذه اللائحة تنطبق التعريفات المذكورة أدناه :

أ - القيمة الصافية : وتشمل رأس المال المدفوع (بما فى ذلك ودائع رأس المال بالنسبة للمصارف) وفائض الاحتياطيات والأرباح المحفوظة من السنوات السابقة الخاصة بالمصرف المقرض أو الجهة المقترضة .

ب - الاشخاص المنتسبين : يعتبر الشخص (منتسباً) إذا ثبت أن عضو الإدارة العليا للمصرف أو الزوج أو الأقارب من الدرجة الأولى أو الوكيل الممثل ، كل على حده أو مجتمعين ، يملك أو يسيطر على نسبة من الأسهم تعادل ٢٥ ٪ أو أكثر من القيمة الصافية لذلك الشخص .

ج - عضو الإدارة العليا فى المصرف : كل من يشغل منصباً من المناصب ذات الصلة المباشرة بالإدارة العليا للمصرف مثل رئيس مجلس الإدارة ، أعضاء مجلس الإدارة ، عضو مجلس الإدارة المنتدب ، المسؤول التنفيذى الأول